

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بغيره كأن اختلط موتى مسلمون وكفار ولم يتميزوا بانهدام سقف بهم ونحوه صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلى عليه منهم وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها غير ذلك وغسلوا وكفنوا كلهم لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة وسواء كانوا بدار إسلام أو حرب قل المسلمون منهم أو كثروا وإن أمكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين وإلا يمكن عزلهم ف يدفنون معنا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وإن مات من يعهد ذميا فشهد عدل أنه مات مسلما حكم بها في الصلاة عليه دون توريث قريبه المسلم منه فرع لمصل على جنازة قيراط من أجر وهو أي القيراط أمر معلوم عند الله تعالى وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبة من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن لا يفارقها بل يكون معها حقيقة أو حكما من الصلاة عليها حتى تدفن لحديث فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وفي الحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي صحيح مسلم أصغرهما مثل أحد قال الشيخ تقي الدين ولا يصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل وسئل أحمد عن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال لا بأس قال في الفروع وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن معدة ومن تبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط